حكاه شارح التحرير عن جده وهو ظاهر ان كانت بريه دارنا او لا يد لاحد
عليها فان كانت بريه دار حرب لا يظهر فيها مسلم فلا ولد الذمية من الزنا
مسلم كافركما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه ستنوع النسب عنه خلافا
لابن حزم ومن تبعه ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي او معاهد
او مومن كما قاله الزركشي بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه
في الكفر فارتفع ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى
من اليد المجردة وتصور علوقه من مسلم بوطي شبهة امر نادر لا يعول
عليه مع البينة وشمل كلامه ما لو تمحضت البينة نسوة وهو الاوجه من
وجهين حكاهما الدارمي والاقرب اعتبار الحاق القائف لانه حكم فهو كالبينة
بل اقوى وفي النسوة انه ان ثبت بهن النسب تبعه في الكفر والا فلا
وان اقتصر الكافر على الدعوي بانه ابنه ولا حجة له فالمذهب انه
لا يتبعه في الكفر وان لحقه في النسب لانا حكمنا باسلامه فلا نغيره بمجرد
دعوي كافر مع امكان تلك الشبهة النادرة والطريق الثاني قولان قالبهما
يتبعه في الكفر كالنسب وحمل الماوردي محل الخلاف ما اذا استلحقه قبل
ان يصدر منه صلاة او صوم فان صدر منه ذلك لم يجز عن حكم الاسلام
قطعا وسوا قلنا بتبعية الي الكفر لا يحال بينهما كما يحال بين ابوي مميز
وصف الاسلام وبينه قال في الكفاية وقضية اطلاقهم وجوب الحيلولة
بينهما ان قلنا بعدم تبعيته له في الكفر لكن في المهذب انه يستحب تسليمه
لمسلم فاذا بلغ ووصف الكفر فان قلنا بالتبعية قر لكنه يهدد لعله يسلم
والا فعلى تحريره ما سبق من الخلاف ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين
لا يغرضان في لقيط وانما ذكرناهما بابه استطرادا احداهما الولادة فان
كان احد ابويه مسلما وقت العلوق وان علا ولو انثى غير وارثة او قبل
قبل بظفر به او بعده كما سياتي ببسوطا في الميراث وشمل ذلك ما لو كان حدوث
الولد بعد موت اصله وهو الاوجه من تردد فيه ولو مع وجود من اقرب
منه بشرط نسبته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يرد ادم
ابو البشر صلى الله عليه وسلم فهو مسلم بالاجماع وان ارتد بعد العلوق

فان

فان بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد لانه مسلم
ظاهرا وباطنا ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما وان علا كما ذكر قبل
بلوغه ولو بعد تمييزه حكم باسلامه اجماعا كما في اسلام الاب ولخبر الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولو امكن احتلامه فادعاه قبل اسلام اصله فظاهر
اطلاقهم قبوله فيه لزمن امكانه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وبابحثه
الولي العراقي من عدم قبول قوله الا ان بنيت على عانته شعر خشن غير
ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغي قوله المانع له لاحتمال
كذبه فيه ولاصل بقا الصغر وكالصبي فيما ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم
بكفره فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه ظاهرا وباطنا وفي
قول هو كافر اصلي لان تبعيته ازالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله
فعاد لما كان عليه اولا وبني عليه انه يلزمه التلفظ بالاسلام بعد
البلوغ بخلافه على الاول وسن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم بل قال
الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني ايضا لان هذه الاحوال مبنية
على الظواهر وظاهره الاسلام انتهى ولعلهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه
على الثاني اذ تركه يوجب اثمه دون كفره كما لا يخفى وما ذكره في الاحيا
كالصريح من ان المسلم باسلام احد ابويه لا يحتاج عنه اسلامه شيئا لم
يسلم بنفسه غريب او سبق قلم على ما قاله الاذرعي او مفرع على وجوب
التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جوي عليه من احكام
الاسلام قبل ردته على الاصح الجهة الثانية اذا سبي مسلم ولو صبيا
مجنونا وان كان معه كافر كمسلم طفلا او مجنونا وسراده به الجنس الشامل
لذكر كل وانثاه متحدا او متعددا تبع السابي في الاسلام ظاهرا وباطنا
ان لم يكن معه احد ابويه بالاجماع ولا اعتبار بمن شذ ولا خصوصا تحت
ولايته كالابوين وقضية الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف كفرا كان
مرتدا وهو كذلك كما صرحوا به وان اوهم كلام بعض الشراح انه كافر اصلي
اما اذا كان معه احدهما وان علا كما اشار اليه الاذرعي بان كانا في جيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)